# مدى فاعلية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية

## (قضية دارفور وليبيا نموذجاً)

**م.م مازن عجاج فهد**

Mazin.alaziwe2018@gmail.com

**جامعة تكريت- كلية علوم الحاسوب والرياضيات**

# The effectiveness and competence of the International Criminal Court in the consideration of international crimes(The case of Darfur and Libya as a model

**Assist. Lecturer. Mazen Ajaj Fahd**

**Job Title / University of Tikrit - Faculty of Computer Science and Mathematics**

**المستخلص**

يعتبر قيام المحكمة الجنائية الدولية نقطة تحول كبيرة في اطار القانون الدولي الجنائي, وبذلك يكون المجتمع الدولي قد وفق نوعاً ما في بلوغ الهدف المنشود والمرجو الا وهو تحقيق العدالة الدولية, فالمحكمة جهاز قضائي دولي دائم يختص بمحاكمة مرتكبي اشد الجرائم الدولية خطورةً محل اهتمام المجتمع الدولي الداخلة ضمن اختصاصها والمتمثلة في جريمة الابادة الجماعية, الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب على ان يمتد اختصاصها على جريمة العدوان بعد وضع تعريف لها, ومنذ قيامها تباينت مواقف الدول المعارضة لها والتي تعد بمثابة معوقات تواجهها في ممارسة اختصاصها وعلى راس هذه الدول الولايات المتحدة الامريكية بالإضافة الى معوقات اخرى داخلية تتمثل بعدم تعاون الدول مع المحكمة, ومنذ قيامها عرضت عليها عدة جرائم نذكر منها على سبيل المثال, الجرائم المرتكبة في السودان وليبيا. **الكلمات المفتاحية:** جرائم , المحكمة , الجنائية

**Abstract**

The establishment of the International Criminal Court is a major turning point in the framework of international criminal law, and the international community has thus somehow achieved the desired goal of achieving international justice. The Tribunal is a permanent international judicial organ for the prosecution of the most serious international crimes of concern to the international community Within its competence of the crime of genocide, crimes against humanity and war crimes, with

jurisdiction over the crime of aggression after defining it, Since its establishment, the positions of the countries opposing it have varied, which constitute obstacles in the exercise of its jurisdiction. These countries are the United States of America, as well as other internal obstacles, namely, the lack of cooperation between States and the Court. And Libya. **Keywords:** crimes, court, criminal

**المقدمة**

نتيجة لتزايد الجرائم الدولية المنبثقة من النزاعات الدولية في الكثير من انحاء العالم, اصبح من الضروري على المجتمع ايجاد آلية دولية لوضع حد لهذه الجرائم التي هزت ضمير الانسانية وهددت السلم والامن الدوليين, تمثلت بالمحكمة الجنائية الدولية من اجل مستقبل الاجيال القادمة وحماية المجتمع من اخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي ومعاقبة من يقومون بها ومحاكمتهم, فاستطاع المجتمع الدولي في النهاية ان يضع اتفاقية دولية في عام ١٩٩٨ تتصدى وتختص بالنظر في اخطر الجرائم الدولية, اذ يعتبر قيامها حدث تاريخي بارز في ميدان العدالة الدولية, اذا نجحت في مهامها الموكلة اليها بحياد واستقلالية.

**اولاً: اهمية البحث:** حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تختص بها وتنظرها, فالهدف منها محاكمة مرتكبي اشَد الجرائم خطورة ذات الطابع الدولي, الا ان هذا الاختصاص تقف امامه معوقات قد تكون داخلية تكمن في النظام الاساسي للمحكمة من خلال الثغرات الموجودة فيه والتي تشكل عائق في طريق العدالة الدولية, ومن ضمنها دور المحكمة التكميلي للاختصاص الوطني, وقد تكون معوقات خارجية تكمن في مواقف الدول المتباينة وبالأخص الدول الكبرى, وكذلك التعاون الدولي اذ لم تبدي دول اخرى أي تعاون لتمكين هذا الجهاز القضائي من مباشرة اجراءات التحقيق وتنفيذ الاحكام الصادرة عنها ضد المتهمين بارتكاب جرائم خاضعة لاختصاصها.

**ثانياً: اشكالية البحث:** هل تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ان تحقق هدفها المنشود وهو تحقيق العدالة الجنائية والاستمرار في طريقها بكل حياد واستقلالية على الرغم من المعوقات التي تواجهها؟ وهل ان ممارستها للاختصاص بنظر الجرائم الدولية يشكل مساس بالسيادة الوطنية للدول؟ وهل تتنازع مع الدول التي تقع فيها هذه الجرائم حول احقية النظر بها؟

**ثالثاً: هدف الدراسة:** تساؤلات عديدة يمكن ان تثار من خلال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية, ومن اهمها هل عندما تمارس المحكمة اختصاصها تراعي التوازن فيه من خلال احترام سيادة الدول ومصالح المجتمع الدولي في تحقيق العدالة من خلال تطبيق

مبدأ التكامل؟, وهل يتم وقوع التنازع في الاختصاص بينها وبين المحاكم الوطنية؟ هذا ماسنجيب عنه في اطار البحث.

**رابعاً: منهجية البحث:** اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي لنصوص نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, ولهذا دعمنا البحث بها لإيضاحه بشكل دقيق, مع اعتمادنا على المنهج التاريخي, وكذلك اعتمادنا على المنهج القانوني التحليلي, لتحليل ما نحتاج اليه من النصوص وفهم محتواها ومدلولها القانوني.

**خامساً: خطة البحث:** سوف نقسم هذا البحث الى مطلبين, الاول نُبين فيه الجرائم الدولية التي تنظُرها المحكمة الجنائية الدولية والمعوقات التي تواجهها, وبدوره يتضمن فرعين, سنتحدث في الفرع الاول عن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية, ونُبين في الفرع الثاني المعوقات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية.

اما المطلب الثاني, فسنُبين فيه الجرائم الدولية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية ومدى فاعلية اختصاص النظر فيها, والذي بدوره تّضمن فرعين, سَنتحدث في الفرع الاول عن قضية دارفور في السودان, ونتحدث في الفرع الثاني عن القضية الليبية ( محاكمة سيف الاسلام القذافي نموذجاً), ومن ثم نختم بحثنا هذا بعدد من الاستنتاجات والتوصيات...سائلين الباري عز وجل ان يوفقنا في هذا البحث المتواضع.

## المطلب الاول

## الجرائم الدولية التي تنظُرها المحكمة الجنائية الدولية والمعوقات التي تواجهها

يُقصد بالجريمة الدولية هي سلوك او فعل غير مشروع يهدد السلم والامن الدوليين يحّظره القانون الدولي ويقرر لمرتكبه جزاءً دولياً او هي تجاوز على مصلحة يحميها القانون الدولي وتعريضها للخطر[1], ولكي تكون هذا الجرائم محل اختصاص ونظر المحكمة الجنائية الدولية, لابد من وجود العنصر الدولي الذي يسبغ الصفة الدولية عليها ويجعلها تختلف عن الجرائم المحلية والوطنية والذي يعتبر واضح فيها على اعتبار ان الافعال المكونة لتلك الجرائم ارتكبت بناءً على خطة مرسومة من دولة ضد رعاياها او ضد دولة اخرى بشكل يهدد السلم والامن الدوليين[2], وكذلك لأنها جاءت على غرار اتفاقيات دولية متضمنة نصوص التجريم والعقاب على هذه الافعال الخطرة التي تشكل جرائم دولية, مما يبرر اختصاص النظر فيها من قبل

[1] د. علي محمد جعفر, الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, الطبعة الاولى, بيروت, لبنان, ٢٠٠٧, ص١٣-١٤.

[2] د.خليل حسين,الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي,دار المنهل,ط١,لبنان,٢٠٠٩, ص١٢-١٣

المحكمة الجنائية الدولية وتوقيع العقاب على مرتكبيها[١] وعلى ذلك, تولدّت الرغبة لدى المجتمع الدولي في انشاء محكمة جنائية دولية دائمة تأخُذ على عاتِقها تحقيق العدالة الدولية من خلال محاكمة مرتكبي اشّد الجرائم خُطورة في العالم والسبب في ذلك, هو قصور المحاكم المؤقتة بعد الحرب العالمية الثانية التي كانت سائدة آنذاك, في سد النقص الحاصل في مجال العدالة الدولية, ولكن هذه الرغبة لم تتبلور وترى النور الا في ١٧ تموز من عام ١٩٩٨ عقب انتهاء المؤتمر الدبلوماسي الدولي للمفوضين في مقر منظمة الأمم المُتحدة في روما المنعقد من الفترة١٥-١٧ تموز ١٩٩٨, ليعلن ولادة جديدة في مجال العدالة الدولية ونشوء ما يسمى (نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية)[٢], وعليه سوف سنقسم هذا المطلب الى فرعين, نتحدث في الفرع الاول عن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية, وسنبين في الفرع الثاني المعوقات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

## الفرع الاول

## الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية

حدد نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٥) منه الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ويسمى هذا الاختصاص بالاختصاص النوعي حسب نوع الجريمة والذي يعد اختصاصاً تكميلياً للمحكمة[٣], فقد نصت على( ١- يقتصر اختصاص المحكمة على اشّد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية, الجرائم ضد الانسانية, جرائم الحرب وجرائم العدوان)[٤] وعليه سنتحدث عن هذه الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية النظر فيها الواحدة تلو الاخرى وكالآتي:

**اولاً: جرائم الابادة الجماعية:** توصف جريمة الابادة الجماعية بانها اشّد الجرائم خطورةً وجسامةً وانها على رأس الجرائم لأنها تصيب مجموعة من الاشخاص او جماعة بشرية معينة تربطهم روابط دينة وعرقية واثنية وقد بينتها المادة(٦) من نظام روما الاساسي وحددت الافعال التي تعد من قبيل جرائم الابادة الجماعية[٥], وان تعريف هذه الجريمة جاء موحداً في معظم التشريعات

---

[١] د. سعيد عبد اللطيف حسن, المحكمة الجنائية الدولية(تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر), دار النهضة العربية, بدون طبعة, القاهرة, ٢٠٠٤, ص ٣٨.

[٢] د.خليل حسين, مصدر سابق, ص ٥٥.

[٣] د. علي عبد القادر القهوجي, ( اهم الجرائم الدولية, المحاكم الدولية الجنائية), منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى, بيروت, لبنان, ٢٠٠١,ص٣٢٣.

[٤] المادة(٥) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٥] د.علي عبد القادر القهوجي, مصدر سابق, ص ١٢٧

التي تناولت الجريمة وتقنينها, بداية من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها, ومروراً بالنظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا, واخيراً نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١].

ويعد من قبيل هذه الجرائم وعلى سبيل المثال لا الحصر بعيداً عن اطار بحثنا, ما تقوم به اسرائيل وقامت به بحق الشعبين الفلسطيني واللبناني, وما قام به النازيون في المانيا, وما قامت به قبائل الهوتو ضد التوتسي برواندا من افعال تشكل ابادة للجنس البشري[٢], وكذلك ما ارتكبته كل من بريطانيا والولايات المتحدة من افعال ابادة بحق الشعب العراقي عام ١٩٩٠ على أثر جزاءات الأمم المُتحدة المفروضة من مجلس الامن بعد غزو العراق للكويت وذلك لان الظروف كلها تشير الى توفر كل عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢) من اتفاقية الابادة الجماعية[٣].

**ثانياً: الجرائم ضد الانسانية:** يعد مصطلح الجرائم ضد الانسانية جديد نسبياً في اطار القانون الدولي الجنائي[٤], فقد عرفتها المادة(٧) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, وحددت الافعال التي تدخل في اطارها والتي لا يفسح المجال لذكرها هنا, فقد توسعت الافعال التي تشكل الجرائم ضد الانسانية على عكس ما كان سائداً في الانظمة السياسية للمحاكم الجنائية الدولية التي كانت سائدة سابقا, فشملت افعالاً كثيرة لم تكن مشمولة كاخفاء الاشخاص قسرياً وهذا يدل دلالة واضحة على تطور القانون الدولي الجنائي بصددها[٥], فقد عرفتها بانها مجموعة من الافعال التي ترتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين كالقتل العمد والابادة والاسترقاق وابعاد السكان واخفاءهم القسري والعديد من الافعال الاخرى, وتصنيف الافعال الداخلة في اطارها يعد وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الاسان وقت السلم والحرب ووضع حد لطغيان الحكام الذي ينتهكون تلك الحقوق

---

[١] الازهر العبيدي, حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, بدون طبعة, القاهرة,٢٠١٠, ص ١٢٧.

[٢] د. زياد عيتاني, المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى, بيروت, لبنان, ٢٠٠٩, ص١٧٧.

[٣] د. سامي شبر, جزاءات الامم المتحدة ضد العراق وجريمة الابادة الجماعية, بيت الحكمة, الطبعة الاولى, بغداد, العراق ٢٠٠٢, ص٩٩-١٠٠.

[٤] د. سوسن تمر خان بكة, الجرائم ضد الأنسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى, بيروت, لبنان, ٢٠٠٦, ص٤٤.

[٥]د.براء منذر كمال,النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية,دار الحامد,ط١,الاردن,٢٠٠٨,ص٢٠٦-٢٠٧ ٢٠٧

لبعض الفئات لأسباب دينية او اثنية[١], ولذلك فان ادراجها في نظام روما كجريمة عده البعض نقطة تحول مضيئة في مسيرة القانون الجنائي الدولي[٢].

**ثالثاً: جرائم الحرب:** تعتبر هذه الجرائم من اقدم الجرائم الدولية, حيث ضمت في ثناياها قائمة كثيرة من الجرائم تمثلت في انتهاك قوانين الحرب, نظمتها المواثيق والاعراف الدولية, اذ نظمت حقوق وواجبات المتحاربين والذي اعتبر خروجهم عنها يعد بمثابة جرائم حرب, وبالتالي يمكن تعريفها بانها مجموعة الافعال المتعمدة التي تقع بين المتحاربين اثناء الحرب ومخالفتهم لقوانينها وعاداتها التي حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية[٣], فقد تضمنت المادة(٨)من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعاريف دقيقة وواضحة لكل العناصر المكونة لهذه الجريمة تحقيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة بنظر هذه الجريمة وذلك عندما ترتكب في اطار خطة اوسياسة عامة[٤].

**رابعاً: جرائم العدوان:** تعُد جريمة العدوان من اشّد وأخطر الجرائم التي تُهدد السلم والامن الدولي, ولذلك اطلق عليها البعض الجريمة الدولية العظمى, لما شهده العالم من ويلات وحروب اثناء الحربين العالميتين قتل فيها الملايين من البشر, ودثرت فيها العديد من مظاهر الحضارة الانسانية[٥], حيث كانت هناك محاولات حثيثة وجادة بعد انشاء منظمة الامم المتحدة لتعريف العدوان وماعدا ذلك بقيت هذه الجريمة ذات مفهوم سياسي تفسره الدول حسب رغبتها ولم تدخل الاطار الجنائي[٦], وبما ان هذه الجريمة من الجرائم الخطرة على المجتمع الدولي والتي قد تكون تكون ممهدة لارتكاب الجرائم الاخرى التي ذكرناها ( جرائم الحرب, جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية), لذلك تم ادراجها في النظام الاساسي للمحكمة[٧], اذ ان المادة (٥) من هذا النظام جرمتها صراحةً وسبب تجريمها هو المحافظة على السلم والامن الدوليين وعدم تهديده في المستقبل وردع من يعكره في ربوع المجتمع الدولي[٨], ولكنها لم تحدد مضمون واركان هذه الجريمة في نظام المحكمة على غرار الجرائم الاخرى, حيث ان المحكمة تنظر وتمارس الاختصاص فيها عندما يتم تعريف العدوان وتعديل نظام المحكمة وتوفر الشروط اللازمة كي

---

[١] د. احمد الحميدي, المحكمة الجنائية الدولية-الجزء الاول(مراحل تحديد البنية القانونية), مركز المعلومات والتاهيل لحقوق الانسان, الطبعة الاولى, اليمن, تعز, ٢٠٠٤,ص ١٦٥-١٦٩.
[٢] د. خليل حسين, مصدر سابق, ص ١١٥.
[٣] د. علي عبد القادر القهوجي, مصدر سابق, ص ٧٨.
[٤] د. احمد الحميدي, مصدر سابق, ص ١٨٢.
[٥] د. زياد عيتاني, مصدر سابق, ص١٧٢.
[٦] د. احمد الحميدي, مصدر سابق, ص١٨٢-١٨٣.
[٧] د. براء منذر كمال عبد اللطيف, مصدر سابق, ص ١٤٧-١٤٨.
[٨] د. علي عبد القادر القهوجي, مصدر سابق, ص ١٩.

تمارس هذا الاختصاص المستقبلي[١], واخيراً هذه الجرائم الدولية الاربع التي ادرجت ضمن اختصاص المحكمة باعتبارها جرائم خطرة تقلق المجتمع الدولي وتنطبق عليها معايير ديباجة النظام وفي المادة الاولى وفصلتها المواد(٦,٧و٨) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢].

## الفرع الثاني

## المعوقات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية

تعُد المحكمة الجنائية الدولية بمثابة هيئة قضائية دولية تتمتع بمقومات الشخصية القانونية الدولية[٣],ونتيجة لذلك عندما تمارس عملها القضائي سوف تتأثر بمجريات الاحداث على الصعيد الدولي وتواجهها العديد من المعوقات سواءً كانت داخلية او خارجية, ومن اجل الوقوف على هذه المعوقات وتأثيرها على فاعلية واختصاص المحكمة, سوف نتحدث عن المعوقات الداخلية في اولاً,والمعوقات الخارجية التي تواجهها المحكمة في ثانياً.

**اولاً: المعوقات الداخلية التي تواجهها المحكمة:** لعل من ابرز هذه المعوقات ما نصت عليه المادة (٤) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ان للمحكمة الشخصية القانونية الدولية لممارسة سلطاتها على الدول الاطراف فيها, معنى ذلك ان المحكمة هي هيئة دولية انشئت بموجب معاهدة دولية لغرض التحقيق ومحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة كما ذكرناها سابقا, اذ ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة, ولا يجوز لها ان تمارس هذه السلطات الممنوحة لها الا وفقا لما جاء بالمادة (١٧) والتي نصت على ان المحكمة لاتحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية, وانما تتدخل حصراً عندما لا تكون عند الدول الرغبة في التحقيق والمقاضاة او القدرة على ذلك, أي ان المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس سيادة مستقلة عن ارادة الدول بل ان الدول الاطراف فيها هي صاحبة الدور الرئيسي لانها انشأتها بإرادتها وبالتالي يكون اختصاصها تكميلي للقضاء الوطني, وهذا بحد ذاته يشكل عائق داخلي يقف امام سلطات المحكمة الجنائية الدولية[٤].

---

[١] د.سهيل حسين الفتلاوي, القانون الدولي الجنائي (جرائم الحرب وجرائم العدوان), دار الثقافة, الطبعة الاولى, عمان,الاردن,٢٠١١, ص١٩٩-٢٠١.

[٢] د. حامد سيد محمد حامد, سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة, المركز القومي للإصدارات القانونية, الطبعة الاولى, القاهرة, ٢٠١٠, ص ١٠٢.

[٣] د.عبد الله علي عبو, المنظمات الدولية( حول الشخصية القانونية الدولية), ط١, مطبعة جامعة دهوك, دهوك, ٢٠١٠, ص٣٠ ومابعدها.

[٤] د. خليل حسين, مصدر سابق, ص٦٦-٦٨.

**ثانياً: المعوقات الخارجية التي تواجهها المحكمة:** يدخل في اطار المعوقات الخارجية التي تقف امام المحكمة الجنائية الدولية, الموقف المتباين للدول وعرقلة وجود هكذا محكمة الغرض منها تحقيق العدالة المنشودة, منها على سبيل المثال موقف الولايات المتحدة الامريكية حيث اقدمت على سابقة خطيرة بسحب توقيعها من النظام الاساسي للمحكمة عام ٢٠٠٢ بعد دخولها حيز التنفيذ, وذلك بسبب المخاوف التي كانت تنتاب الادارة الامريكية من اختصاص المحكمة عبر تخويلها محاكمة رعاياها المقيمين في الخارج, اذ ان هذا التباين في المواقف دفع باقي الدول للقيام بنفس الشيء والتنصل من الالتزامات الدولية الناشئ من الاتفاقيات والمعاهدات نتيجة تذبذب وتناقض الموقف الامريكي, فهي من جهة تدعو الى التعاون في مكافحة الارهاب بينما من جهة اخرى رفضت التوقيع على المعاهدات ومن ضمنها المحكمة الجنائية الدولية[١].

ومن المعوقات الاخرى, هو تدخل مجلس الامن السافر واعاقة عمل المحكمة من خلال احالة بعض الجرائم والنأي عن الاخرى, وايقاف وتجميد عمل المحكمة ايضاً وفق المادة(١٦) من نظام روما الاساسي, وعدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية والذي يعد مطلوب حتى من الدول غير الاطراف في نظام المحكمة الاساسي, لان النظر في هكذا جرائم يتطلب تعاون بين الدول, على اعتبار ان جميع هذه الدول هم دول اطراف في الامم المتحدة, وذلك لتسهيل عمل القضاء الدولي وتفعيله, والوصول الى البيانات الدقيقة والادلة المتعلقة بالجرائم والتحقيق فيها, من خلال قيام المحكمة بتقديم طلبات التعاون الى الدول الاطراف وغير الاطراف فيها وحثها على ابداء المساعدة لتحقيق العدالة المطلوبة[٢].

## المطلب الثاني

## الجرائم الدولية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية ومدى فاعلية اختصاص النظر فيها

من المُتعارف عليه, ان كل اتفاقية منشأة بموجب معاهدة دولية محكومة بمبدأ الرضا, فالدول لا تتعامل مع محكمة اجنبية, وانما مع جهاز قضائي دولي شاركت في انشائه برضاها كدولة طرف, فقد نصت المادة(١٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انها لاتحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية وانما تتدخل بشكل حصري عندما لا تكون الدول راغبة في التحقيق او المقاضاة او القدرة على ذلك[٣], فهي مكملة للقضاء الجنائي الوطني, ويدخل في

[١] د. زياد عيتاني, مصدر سابق, ص ٤٢٥-٤٣٠.
[٢] د. زياد عيتاني, المصدر نفسه, ص٣٨١-٣٨٢.
[٣] د. خليل حسين, مصدر سابق, ص ٦٧-٦٨.

اختصاصها كما قلنا سابقا جرائم الابادة الجماعية, والجرائم ضد الانسانية, وجرائم الحرب, كما ان صفة الشخص الرسمية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تعتبر سبب لتخفيف العقوبة, وهي مختصة بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين سواء كانوا حكاماً مسؤولين او افراداً عاديين[١].

وتنظر المحكمة لهذه الجرائم الدولية بعدة طرق اولهما, من خلال دولة طرف في نظامها الاساسي, اذ تحيل الى مدعيها العام حالة يبدو فيها ان جريمة ما قد ارتكبت وثانيهما, من خلال قيام مجلس الامن بالإحالة الى المدعي العام استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وثالثهما, هو قيام المدعي العام نفسه بمباشرة التحقيقات بصورة عفوية على اساس المعلومات التي ترد اليه والمتعلقة بجرائم تختص بها المحكمة[٢], كما ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاء واضحاً في تحديد العلاقة بين المحكمة والقضاء الوطني في احقية النظر بالجرائم الدولية[٣], ومن اجل الوقوف على بعض الجرائم التي عُرضت على المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها وعلى سبيل المثال لا الحصر ,وبيان مدى فاعلية اختصاص النظر فيها, سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين, نتحدث في الفرع الاول عن الجرائم المرتكبة في السودان, ونتحدث في الفرع الثاني عن الجرائم المرتكبة في ليبيا.

## الفرع الاول

## الجرائم المرتكبة في السودان( قضية دارفور نموذجاً)

ان نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد بيَنت ان المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاص النظر في الجرائم الدولية على اقاليم الدول غير الاعضاء فيها, كما انها لم تمنحها الحق في مطاردة مرتكبي هذه الجرائم في اقاليم تلك الدول, غير ان الواقع العملي اثبت خلاف ذلك من خلال جملة من التطبيقات العملية على ارض الواقع, والتي اسفرت عن نظر قسم منها, وعلى سبيل المثال فقد احال المدعي العام للمحكمة الدولية رئيس جمهورية السودان عمر البشير الى المحكمة في عام ٢٠٠٩ بناءً على طلب مجلس الامن, وقد ايدت المحكمة ذلك, علماً ان السودان ليست دولة طرف في نظام المحكمة, وان الجريمة المتهم بها البشير في دارفور داخل السودان وليس ضد دولة طرف في نظام المحكمة [٤] وترى المحكمة الدولية

---

[١] د. علي محمد جعفر, مصدر سابق, ص١٣٧.

[٢] د. علي محمد جعفر, المصدر نفسه, ص٩٠-٩١.

[٣] لؤي محمد حسين النايف, العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد٢٧, العدد الثالث, ٢٠١١, ص٥٣٦.

[٤] د. سهيل حسين الفتلاوي, القضاء الدولي الجنائي( موسوعة القانون الدولي الجنائي), ج١, دار الثقافة, ط١, عمان, الاردن, ٢٠١١, ص١٦٤.

تدخلها ضرورياً متى ما رأت ان الدولة المرتكبة الجريمة في ارضها تعمد الى اجراء محاكمة صورية لا تحقق العدالة المرجوة, وتعمد الى ابعاد الشخص المقصود من المسؤولية, وكذلك تتدخل عندما ترى ان هناك تأخير غير مبرر في الاجراءات المتخذة بصدد الجرائم, وعدم استقلالية وحياد السلطات القضائية الوطنية[١], بمعنى اخر تتدخل المحكمة حصرياً في الجرائم الخطرة, عندما تكون نظم العدالة الجنائية الداخلية غير موجودة وغير فعالة[٢], وعدم قيام القضاء الوطني بممارسة الاختصاص بطريقة سليمة او خالية من أية صورية[٣], فقد قام مجلس الامن بممارسة السُلطات الممنوحة له وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة, واحال الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية وللمرة الاولى منذ يوليو ٢٠٠٢ بموجب القرار الصادر منه رقم ١٥٩٣ في٣١مارس ٢٠٠٥, وذلك على اساس ان الوضع في دارفور يشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين[٤], فقد اصدرت المحكمة مذكرتها باعتقال الرئيس عمر البشير مبررةً ذلك بمسؤوليته المباشرة او غير المباشرة عن الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب, اما عن مسؤوليته عن جرائم الابادة الجماعية فلم يصدر حكم فيها الا في سنة ٢٠١٠ متضمناً مذكرة توقيف اخرى بحقه[٥], ولكن السودان لم تمتثل للقرار اعلاه بحجة انها ليس عضواً في نظام روما الاساسي, هذا من جانب ومن جانب اخر تعلن انها مستعدة وقادرة على مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة, ولكنها في نفس الوقت لم تفعل أي شي على ارض الواقع كما انها لم تقم باي خطوات لمقاضاتهم محلياً او القاء القبض عليهم ونقلهم الى لاهاي ليمثلوا امام المحكمة الدولية [٦].

وقام بذلك من خلال لجان التحقيق الدولية التي تم ارسالها بموجب قرار صادر منه ايضاً, والتي اخذت على عاتقها مهمة التحقيق بشأن الانتهاكات الحاصلة لحقوق الانسان والمرتكبة من جميع الاطراف في دارفور , وبالفعل قامت اللجنة بمهمتها واعَدت تقريراً معتبرةً ان السلام والعدالة في جنوب السودان لا يمكن تحقيقهما من دون تدخل العدالة الدولية متمثلةً بالمحكمة الجنائية الدولية, وان الحكومة السودانية متمثلةً برئيسها البشير غير راغبة وغير قادرة على اجراء التحقيق

---

[١] د. سعيد عبد اللطيف حسن, مصدر سابق, ص٢٥٩-٢٦٠.

[٢] مركز دراسات الشرق الاوسط, المحكمة الجنائية الدولية( آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب), المركز, الطبعة الاولى, عمان, الاردن, ٢٠٠٣, ص٢٨.

[٣] المستشار شريف عتلم, المحكمة الجنائية الدولية( المواءمات الدستورية والتشريعية- مشروع قانون نموذجي, الطبعة الثانية, ٢٠٠٤,ص٦٠.

[٤] د. محمد سامح عمرو, علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية, دراسة تاصيلية وتحليلية للممارسات العملية, دار النهضة العربية, القاهرة,٢٠٠٨, ص٤٨.

[٥] د. محمد عاشور مهدي, المحكمة الجنائية الدولية والسودان, جدل السياسة والقانون, مركز دراسات الوحدة العربية, الطبعة الاولى, بيروت, لبنان, ٢٠١٠, ص٨.

[٦] د. محمد سامح عمرو, المصدر نفسه , ص ٦٥.

والمحاكمة العادلة عن الجرائم الدولية المرتكبة في دارفور, لأنها فشلت في حماية شعبها في الجنوب من الاعتداءات الوحشية التي قام بها جنود الجنجويد فيه حيث قتلوا الآف الاشخاص وهجروهم في مخيمات خارج دارفور[١], واخيراً, على حد قول صحيفة الاندبندنت البريطانية حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, ترى بانها غير فاعلة وان فرص محاكمة البشير فيها لاتزال بعيدة المنال, وان النجاحات التي حققتها المحكمة في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وتقديمهم للعدالة, لازالت قليلة منذ تأسيسها عام ٢٠٠٢ ولغاية الآن[٢].

## الفرع الثاني

## الجرائم المرتكبة في ليبيا( محاكمة سيف الاسلام القذافي نموذجاً)

بعد الاحداث التي وقعت في ليبيا, احال مجلس الامن بموجب السلطات الممنوحة له وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة, الوضع فيها الى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠١١ واصدر القرار رقم ١٩٧٠, وطالب بموجبه السلطات الليبية ان تتعاون مع المحكمة وفرض حظر السفر على قياديين ليبيين, وتم تبني هذا القرار على ضوء وجود انتهاكات لحقوق الانسان وبإثبات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ومجلس حقوق الانسان[٣], وبناءً على هذه الاحالة قام مدعي عام المحكمة بإجراء التحقيقات وقدم على ضوئها طلباً في ١٦ ايار ٢٠١١, يطلب فيه اصدار مذكرة اعتقال ضد كل من الرئيس الليبي السابق معمر القذافي, وابنه سيف الاسلام وعبدالله السنوسي مدير الاستخبارات العسكرية, وعلى اثره قرر قضاة الدائرة التمهيدية للمحكمة قبول الطلب, وان هناك اسباب معقولة تدعو للاعتقاد بان هؤلاء المشتبه بهم الثلاثة قد ارتكبو جرائم ضد الانسانية, ولابد من اصدار اوامر باعتقالهم لمنع ارتكاب المزيد من الجرائم, وبالفعل صدرت اوامر القبض بحقهم في ٢٧ حزيران ٢٠١١[٤], وبما وبما ان ليبيا لم تكن دولة طرف في نظام روما الاساسي الا انها عضواً في الامم المتحدة, مما يستوجب عليها ان تتحمل المسؤولية وتتعاون مع المحكمة في تنفيذ مذكرات الاعتقال والحد من الجرائم المرتكبة فيها, على اعتبار ان القرار ١٩٧٠ تابع للأمم المتحدة ويجب عليها الامتثال له, لانه دعاها الى التعاون مع المحكمة ومدعيها العام وتقديم المساعدة اليهما, ففي

---

[١] د. زياد عيتاني, مصدر سابق, ٤٩٦-٤٩٧.

[٢] صحيفة الاندبندنت البريطانية, مقالها المنشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.bbc.com/arabic/inthepress/ y آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠.

[٣] قرار مجلس الامن رقم ١٩٧٠ في ٢٦ شباط ٢٠١١.

[٤] التقرير الرابع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الامن عملاً بقرار المجلس رقم ١٩٧٠ لسنة ٢٠١١.

بداية الامر جعلت مذكرة التوقيف الصادرة بحق سيف الاسلام المحكمة في خلافات بسبب الدور الغامض المسند اليه اثناء الثورة الليبية, وذلك لانه لم يستلم سلطة في البلاد فقد كانت زمام الامور بيد والده معمر القذافي الذي كان صاحب السلطة والقرار قبيل وفاته ولان المذكرة ركزت عليه[١].

وعلى اثر القاء القبض على سيف الاسلام في ١٩ نوفمبر ٢٠١١, من قبل ثوار الزنتان في غرب ليبيا, ثار الصراع القانوني بين المحكمة الدولية والسلطات الليبية بشأن احقية كل منهما بنظر القضية, فمن جانب اصرت المحكمة الدولية على اختصاصها متذرعةً بعدم قدرة القضاء الليبي على اجراء هذه المحاكمة على اراضيها, ومن جانب اخر اصر القضاء الليبي على اختصاصه فيها لانها تمس كرامة ليبيا, وقدم كلاً منهما دفوعه ليكون صاحب الاختصاص[٢].

ولتفادي التنازع في الاختصاص بين المحكمة الدولية والقضاء الوطني, ضرورة تفعيل مبدأ التكامل الذي نص عليه في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاضي بوجوب انعقاد الاختصاص بنظر الجرائم المرتكبة للقضاء الوطني اولاً طالما كان قادراً وراغباً في اتخاذ الاجراءات القانونية الدولية[٣], ولكن الواقع العملي اثبت خلاف ذلك اذ لازال التنازع محتدم بينهما لحد الآن, فمن جانب المحكمة الدولية وعلى لسان مدعيها العام تطالب باستمرار بضرورة تسليم سيف الاسلام القذافي واعتبار قضيته من اكثر القضايا تحدياً بالنسبة لها, مؤكدةً انه تم اطلاق سراحه منذ عامين وليس لديه الرغبة في تسليم نفسه والمثول امامها, من خلال حصوله على عفو خاص من مجلس النواب الليبي, استند اليه في تقديمه طعناً في اجراء تقديمه للمحكمة الدولية, مما دفع فريق الدفاع عنه الى الاستفادة منه لغرض تبرئته ورفع الملاحقة الدولية عنه, على اعتبار ان القضاء الليبي فصل في قضيته وافرج عنه, وبالتالي عدم اختصاص القضاء الدولي متمثلاً بالمحكمة الدولية, لكن بقى الحال على ما هو عليه, فالمحكمة الدولية جددت مطاليبها بضرورة تسليمه لها والمثول امامها لعدم قناعتها بهذه الاحداث[٤].

## الخاتمة

[١] حمزة طالب المواهرة, دور مجلس الامن في احالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, الاردن, ٢٠١٢, ص٩٣-٩٤.

[٢] د. ايمن سلامة, سيف القذافي بين الجنائية الدولية والحكومة الليبية, دراسة منشورة على الانترنت على الموقع التالي: **https://www.alarabiya.net/pdfServlet**, اخر زيارة بتاريخ٢٠١٩/٣/٢١.

[٣] د.محمد حنفي محمود,جرائم الحرب اما القضاء الجنائي الدولي,ط١, دار النهضة العربية, ٢٠٠٦, ص٥٦.

[٤] اسامة علي, دفاع سيف الاسلام القذافي يعد ملفاً لتخليصه من الملاحقة الدولية,مقال منشور على الانترنت على الموقع التال**https://www.alaraby.co.uk/politic**, آخر زيارة بتاريخ٢٠١٩/٣/٢٧.ي:

على الرغم من الآمال التي كانت تراود المجتمع الدولي بعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية واقرار نظامها الاساسي, برؤية عالم جديد تسود فيه روح التسامح بين الدول وتحقيق العدالة لكل جنس بشري وحماية الضعيف وردع مرتكبي الجرائم الدولية الخطرة, كجرائم الحرب والابادة والجرائم ضد الانسانية, الا ان المواقف المتباينة لبعض الدول من هذا النظام توقيعاً او تصديقا او انضماماً سرعان ما القى بضلاله حول الشك من مدى فاعلية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية وتحقيق العدالة الدولية, بالاضافة الى العقبات التي كانت تقف بطريقها سواء كانت داخلية او خارجية, وعلى اثر وصولنا الى نهاية المطاف في بحثنا الموسوم ب ( مدى فاعلية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية), فإننا توصلنا الى جملة نتائج وتوصيات وكالاتي:

**النتائج:**

١- ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في احداث تطور بسيط في مجال قواعد القانون الدولي الجنائي ولكن لا يرقى الى المستوى المطلوب المراد تحقيقه, على اعتبار انها سلطة قضائية دولية اعلى مكانة من السيادة الوطنية متمثلةً بالمحاكم الوطنية, وعلى اثر ذلك قامت العديد من الدول بمحاربتها خوفاً من ان تحل محل اختصاصها الوطني في محاكمة رعاياها اذا ما ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- اغلب الدول امتنعت عن التصديق على النظام الاساسي للمحكمة, لانها اعتبرتها قائمة على اساس رغبات الدول المشاركة فيه, وكذلك اثارة التنازع في اختصاص المحاكم الوطنية لهذه الدول واختصاص المحكمة الدولية.

٣- ان القضاء الدولي الجنائي متمثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية, هو المكمل للقضاء الوطني ولا يمارس الاختصاص الا اذا تأخر او ماطل او ابدى القضاء الوطني عدم قدرته في اجراءات المحاكمة.

٤- ان قيام وانشاء المحكمة الجنائية الدولية بعيداً عن المعوقات, فيه نوع من التنشيط ومحفز للقضاء الوطني للقيام بدوره في نظر الجرائم المرتكبة ومحاسبة مرتكبيها.

٥- عدم فاعلية واختصاص المحكمة الدولية في نظر الجرائم الدولية لحد الان على الرغم من ان هناك جرائم تم عرضها على المحكمة لمقاضاة مرتكبيها بسبب العقبات التي تعترض طريقها في تحقيق العدالة الدولية.

٦- هناك انتقائية في اختيار الجرائم المعروضة امام المحكمة سواء من طرف مجلس الامن او المدعي العام للمحكمة وذلك لوجود جرائم كثيرة وقعت ولكنها لم تعرض على المحكمة لحد الان, وهذه ازدواجية من شأنها تضعف مكانة المحكمة.

**التوصيات:**

١- ضرورة وجود معيار ثابت تتفق عليه الدول الاطراف في نظام روما الاساسي, من خلاله يتم النظر والتحقق من وجود جرائم دولية خطيرة مرتكبة تهدد السلم والامن الدوليين, وعدم الانتقائية والقصور على عرض قضايا محددة على اعتبارات سياسية, وان يطبق هذا المعيار على جميع الدول بدون استثناء لتحقيق العدالة المرجوة من هكذا محكمة جنائية دولية.

٢- ضرورة امتثال وقبول وتعاون جميع الدول لاختصاص المحكمة الدولية على رعاياها عند ارتكابهم الجرائم الدولية, وهذا لا يعد من قبيل التنازل عن السيادة الوطنية لان جميع الدول عند انضمامها الى منظمة الامم المتحدة كان هدفها تحقيق العدالة الدولية.

٣- ضرورة امتداد وتفعيل اختصاص سلطات المحكمة الجنائية الدولية على جميع الدول التي تقع فيها هذه الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والامن الدولي, على اعتبار ان هذه الجرائم لابد من التصدي لها ومعاقبة مرتكبيها لتفعيل منظومة العدالة الجنائية الدولية.

**قائمة المصادر**

**اولا: الكتب القانونية**


١- د. احمد الحميدي, المحكمة الجنائية الدولية-الجزء الاول(مراحل تحديد البنية القانونية), مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان, الطبعة الاولى, اليمن, تعز, ٢٠٠٤.

٢- المستشار شريف عتلم, المحكمة الجنائية الدولية( المواءمات الدستورية والتشريعية- مشروع قانون نموذجي), الطبعة الثانية, ٢٠٠٤.

٣- الازهر العبيدي, حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, بدون طبعة, القاهرة,٢٠١٠.

٤- د. براء منذر كمال عبد اللطيف, النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية, دار الحامد, الطبعة الاولى, عمان, الاردن, ٢٠٠٨.

٥- د. حامد سيد محمد حامد, سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة, المركز القومي للإصدارات القانونية, الطبعة الاولى, القاهرة, ٢٠١٠.

٦- د. خليل حسين, الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي, دار المنهل اللبناني, الطبعة الاولى, بيروت, لبنان, ٢٠٠٩.

٧- د. زياد عيتاني, المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى, بيروت, لبنان, ٢٠٠٩.

٨- د. سامي شبر, جزاءات الامم المتحدة ضد العراق وجريمة الابادة الجماعية, بيت الحكمة, الطبعة الاولى, بغداد, العراق, ٢٠٠٢.

٩- د. سعيد عبد اللطيف حسن, المحكمة الجنائية الدولية( تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر), دار النهضة العربية, بدون طبعة, القاهرة, ٢٠٠٤.

١٠- د. سهيل حسين الفتلاوي, القانون الدولي الجنائي (جرائم الحرب وجرائم العدوان), دار الثقافة, الطبعة الاولى, عمان,الاردن,٢٠١١.
١١- د. سهيل حسين الفتلاوي, القضاء الدولي الجنائي( موسوعة القانون الدولي الجنائي), ج١, دار الثقافة, ط١, عمان, الاردن, ٢٠١١.
١٢- د. سوسن تمر خان بكة, الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى, بيروت, لبنان,٢٠٠٦.
١٣- د. عبدالله علي عبو, المنظمات الدولية( حول الشخصية القانونية الدولية), ط١, مطبعة جامعة دهوك, ٢٠١٠.
١٤- د. علي عبد القادر القهوجي, ( اهم الجرائم الدولية, المحاكم الدولية الجنائية), منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى, بيروت, لبنان, ٢٠٠١.
١٥- د. علي محمد جعفر, الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, الطبعة الاولى, بيروت, لبنان, ٢٠٠٧.
١٦- د. محمد حنفي محمود, جرائم الحرب اما القضاء الجنائي الدولي, الطبعة الاولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦.
١٧- د. محمد سامح عمرو, علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية, دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية, دار النهضة العربية, القاهرة,٢٠٠٨.
١٨- مركز دراسات الشرق الاوسط, المحكمة الجنائية الدولية( آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب), المركز, الطبعة الاولى, عمان, الاردن, ٢٠٠٣.
١٩- د. محمد عاشور مهدي, المحكمة الجنائية الدولية والسودان, جدل السياسة والقانون, مركز دراسات الوحدة العربية, الطبعة الاولى, بيروت, لبنان, ٢٠١٠.

**ثانياً: الرسائل الجامعية**

١- حمزة طالب المواهرة, دور مجلس الامن في احالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, الاردن, ٢٠١٢.
٢- لؤي محمد حسين النايف, العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد٢٧, العدد الثالث, ٢٠١١.

**ثالثاً: القرارات والمواثيق الدولية**

١- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة١٩٩٨.
٢- التقرير الرابع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الامن عملاً بقرار المجلس رقم ١٩٧٠ لسنة ٢٠١١.
٣- قرار مجلس الامن رقم ١٩٧٠ في ٢٦ شباط ٢٠١١.
٤- قرار مجلس الامن رقم ١٥٩٣ في ٣١ اذار ٢٠٠٥.

**رابعاً: مصادر الانترنت**

١. صحيفة الاندبندنت البريطانية, مقالها المنشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.bbc.com/arabic/inthepress/2015/06/150614_uk_press_monday.
٢. اسامة علي, دفاع سيف الاسلام القذافي يعد ملفاً لتخليصه من الملاحقة الدولية, مقال منشور على الانترنت ومتاح على الموقع التالي: **https://www.alaraby.co.uk/politics/2018/11/3**
٣. د. ايمن سلامة, سيف القذافي بين الجنائية الدولية والحكومة الليبية, دراسة منشورة على الانترنت ومتاحة على الموقع التالي: **https://www.alarabiya.net/pdfServlet/pdf/71a0fbf6-e3c2**